

تعليمات تداول الاوراق المالية في سوق العراق

المادة (1) : تسمى هذه التعليمات " تعليمات تداول الاوراق المالية في سوق العراق للاوراق المالية " ويعمل بها اعتبارا من التاريخ الذي يحدده مجلس محافظي السوق .

المادة (2) : يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الهيئة : هيئة الاوراق المالية .

السوق : سوق العراق للاوراق المالية .

المجلس : مجلس محافظي السوق .

المدير التنفيذي : المدير التنفيذي للسوق .

الاوراق المالية : الاسهم والسندات والاذونات المالية التي تصدرها الشركة المساهمة

والسندات والاذونات التي تصدرها الحكومة والمؤسسات العامة في

الدولة ، واية ادوات مالية اخرى محلية او غير محلية تقبلها الهيئة .

الوسيط : الشركة (والمكتب في المصرف) المرخصة من قبل مجلس المحافظين لممارسة اعمال

الوساطة المالية والمقيدة في سجل وسطاء السوق .

ممثل الوسيط : الشخص الطبيعي الذي يعينه الوسيط ليقوم بالنيابة عنه بتقديم خدمات الوساطة

المتعلقة بمعاملات الاوراق المالية في السوق ويكون مسجلا في سجل ممثلي

الوسطاء .

سجل الوسطاء : السجل الذي يحتفظ به السوق لحفظ كافة المعلومات المتعلقة بالوسطاء

العاملين في السوق .

نظام التداول : نظام التداول الالي المعمول به في السوق .

سجل ممثلي الوسطاء : السجل الذي يحتفظ به السوق لحفظ كافة المعلومات المتعلقة بممثلي

الوسطاء العاملين في السوق .

التفويض : الطلب الذي يقدمه المستثمر للوسيط طالبا منه ومفوضا اياه تنفيذ صفقة شراء او

بيع ورقة مالية بناء على شروط محددة من قبل المستثمر وفقا لاحكام هذه

التعليمات .

الامر : الامر الذي يرسله الوسيط الى نظام التداول لشراء او بيع ورقة مالية معينة لصالح

المستثمر او لصالح محفظته .

المادة (3) : أ – يتم التداول في السوق من خلال الوسطاء وتثبت عمليات التداول بموجب قيود تدون في سجلات السوق يدويا او الكترونيا تطابق في كل جلسة تداول .

ب – تعتبر القيود المدونة في سجلات السوق سواء كانت مدونة يدويا او الكترونيا وأي وثائق صادرة عن السوق دليلا قانونيا على تداول وملكية الاوراق المالية المبينة فيها بتاريخ تلك السجلات او الوثائق ما لم تثبت عكس ذلك .

المادة (4) : أ – يحظر على الوسيط التداول بالاوراق المالية لصالح أي من عملائه الا بعد ان يبرم معه اتفاقية تبين حقوق والتزامات كلا الطرفين .

ب – تعتبر الأموال العائدة للمستثمر والتي وضعت تحت تصرف الوسيط بحكم أموال امانة يتصرف بها وفقا لاحكام التشريعات المعمول بها واحكام الاتفاقية الموقعة مع المستثمر .

ج – على الوسيط ان يضمن الاتفاقية التي يبرمها مع مستثمره أية معلومات او بيانات او شروط تتطلبها التشريعات والقرارات المعمول بها ، وكحد ادنى يجب ان تتضمن الاتي:

1 – اسم وعنوان كل من الوسيط والمستثمر .

2 – بيان الخدمات التي سيقدمها الوسيط للمستثمر .

3 – العمولات التي سيتقاضاها الوسيط من المستثمر .

4 – انواع التفاويض التي يجوز للوسيط تنفيذ اوامر المستثمر بموجبها .

5 – تصريح بمخاطر الاستثمار بالاوراق المالية حسب الصيغة المعتمدة من قبل السوق .

6 – المعلومات الخاصة بالمستثمر وفقا لما يقرره السوق والهيئة .

د – لا يجوز للوسيط بموجب أي اتفاقية يبرمها أن يقيد التزاماته المحددة بموجب التشريعات المعمول بها او ان يحصل على اعفاء من تلك الالتزامات ، ويقع باطلا أي شرط يخالف ذلك .

هـ – يعتبر باطلا أي شرط في اتفاقية المستثمر يخالف احكام التشريعات المعمول بها .

المادة (5) : أ – يحظر على الوسيط ادخال أية اوامر بيع او شراء لصالح أي من عملائه الا بناء على تفويض مسبق من المستثمر يخوله هذا التصرف .

ب – يكون تفويض المستثمر خطيا ، ويجوز ان يكون هاتفيا او على شكل رسالة بالفاكس او بالبريد الالكتروني و اية وسيلة اخرى يتفق عليها المستثمر مع وسيطه على ان يتوثق ذلك خطياً لاحقا .

- ج – يقع على الوسيط عبء الاثبات في مواجهة السوق ان لديه تفويضا من مستثمره ويكون مسؤولا عن الحصول على توقيع المستثمر على نموذج التفويض الخطي وتسجيل وارشفة التفويض الواردة عن طريق الهاتف والتأكد من صحة التفويض الواردة عن طريق الفاكس او البريد الالكتروني والاحتفاظ بنسخ عن التفويض الخطية .
- د – يجب ان يتضمن التفويض اسم المستثمر واسم الورقة المالية ونوع العملية (بيع او شراء) وعدد الاوراق المالية والسعر وتاريخ التفويض ووقته ومدة سريانه .
- هـ – على الوسيط ادخال اوامر البيع والشراء الى نظام التداول فور تلقيه التفويض الخاصة بها، على ان يتم الادخال وفقا لاسبقية تلقي التفويض وفقا لما هو موجود في سجل اوامر الوسيط.
- و – يكون السعر في التفويض محددًا بسعر معين لا يزيد عنه في حالة الشراء ولا يقل عنه في حالة البيع او بسعر السوق.

المادة (6) : يحظر على أي شخص طبيعي ادخال اوامر بيع او شراء الى نظام التداول ما لم يكن مسجلا في سجل ممثلي الوسطاء .

المادة (7) : أ – على الوسيط ابلاغ مستثمره بالصفقات المنفذة لصالحه فور تنفيذ هذه الصفقات او حسب الاتفاقية المبرمة بينهما .

ب – على الوسيط ارسال كشف حساب للمستثمر يبين رصيده من الاوراق المالية والاموال النقدية والعمليات المنفذة لصالحه مرة واحدة على الاقل شهريا ما لم تنص الاتفاقية المبرمة بينهما على مدة اقل .

المادة (8) : يتم تنفيذ عملية التداول في السوق وفقا لدليل استخدام نظام التداول الذي يصدره المدير التنفيذي بعد اقراره من مجلس المحافظين ومقرون بموافقة الهيئة ، ويجوز للمدير التنفيذي ان يقترح تعديل هذا الدليل بنفس اسلوب اصداره وفقا لضرورات ومستجدات العمل في السوق.

المادة (9) : أ – يحظر على الوسيط القيام بأي تصرف يهدف الى اعطاء صورة مضللة وغير صحيحة عن سعر أي ورقة مالية او حجم تداولها بشكل يؤثر على تفاعل قوى العرض والطلب في السوق .

ب – يحظر على الوسيط ادخال أية اوامر على نظام التداول او تنفيذ أي صفقة لصالح أي من عملائه اذا كان هذا الادخال او التنفيذ مخالفا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة (10) : أ – لا يجوز للوسيط ادخال أي امر الى نظام التداول يتعلق بأي ورقة مالية اذا كان من شأنه في حال تنفيذه مخالفة النظام الاساسي للجهة المصدرة او مخالفة أي تشريع نافذ في الدولة .

ب – اذا تم تنفيذ امر بشكل يخالف احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، يحق للسوق الزام الوسيط باعادة بيع او اعادة شراء الاوراق المالية المعينة او أي جزء منها لاعادة الحال الى ما كانت عليه قبل تنفيذ الامر المخالف .

ج – اذا زادت حصيلة عملية اعادة البيع او اعادة الشراء وفقا لاحكام الفقرة (ب) من هذه المادة عن المبالغ التي دفعها المستثمر وفقا للامر المخالف ، يلتزم الوسيط المعني بتحويلها الى حساب خاص في السوق يتم التصرف به من قبل مجلس المحافظين لضمان تسوية تداول الوسطاء ، واذا قلت الحصيلة عن تلك المبالغ يتحملها الوسيط المعني .

د – ان اتخاذ الاجراءات المشار اليها في الفقرتين (ب ، ج) من هذه المادة لا يمنع السوق من اتخاذ الاجراءات الانضباطية اللازمة بحق الوسيط المخالف .

المادة (11) : أ – على الوسيط التأكد من كفاية رصيد المستثمر من الورقة المالية المعنية قبل ادخال أمر البيع .

ب – يلتزم المستثمر المشتري بتسديد قيمة الاوراق المالية المشتراة لصالحه قبل تنفيذ عملية الشراء ولايجوز للوسيط ان يقوم بالتنفيذ قبل التأكد من وجود رصيد لدى المشتري .

ج – اذا لم يقم المستثمر المشتري لاي سبب كان بدفع قيمة الاوراق المالية المشتراة لصالحه والعمولات المستحقة عليها خلال فترة التسوية ، يجوز للوسيط بيع الاوراق المالية المعنية بعد اخذ موافقة المدير التنفيذي ، واذا نتج اي ربح نتيجة عملية البيع يلتزم الوسيط بتحويله الى نفس الفقرة أعلاه ، اما في حال تحقق خسارة فيتحملها الوسيط المعني. ويحق له الرجوع الى المشتري بموجب الاتفاق بينهما.

د – على الوسيط عند تعامله النقدي مع عملائه الالتزام بالتشريعات المعمول بها المنظمة لمكافحة غسيل الاموال .

المادة (12) : تعتبر التسجيلات الهاتفية المسجلة بين الوسيط والمستثمر معتمدة كإثبات للتفويض عند وقوع اي خلاف بينهما .

المادة (13) : يحدد مجلس المحافظين بعد موافقة الهيئة ، ايام التداول في السوق واوقات جلسات التداول .

المادة (14) : يحدد مجلس المحافظين نسبة الارتفاع والانخفاض المسموح بها عن سعر الاغلاق السابق، بعد موافقة الهيئة.

المادة (15) : يتم التداول في السوق على اساس الورقة المالية الواحدة ومضاعفاتها مالم يقرر مجلس المحافظين خلاف ذلك .

المادة (16) : أ – يتم تسعير الاوراق المالية المدرجة في السوق بالدينار العراقي واجزائه ومضاعفاته النقدية تحدد في دليل الاستخدام المشار اليه في المادة (8) من هذه التعليمات وبموافقة الهيئة .

ب – يجوز لمجلس المحافظين الموافقة على تسعير الاوراق المالية باي عملة اخرى غير الدينار العراقي اذا راي ذلك مناسباً ، شريطة ان تكون هذه الاوراق المالية مصدرة بعملة غير الدينار العراقي وبموافقة الهيئة.

ج – يحدد مجلس المحافظين المضاعفات النقدية للاوراق المالية المتداولة بعملة غير الدينار العراقي وبموافقة الهيئة.

المادة (17) : يحظر على جميع ممثلي الوسيط وجميع موظفي الوسيط التداول بالاوراق المالية المدرجة في السوق الا من خلال الوسيط الذي يعملون لديه .

المادة (18) : أ – لا يجوز للوسيط التداول بالاوراق المالية لصالح محفظته الا من خلاله .

ب – على الوسيط الذي يتداول بالاوراق المالية لصالح محفظته ان يشير الى ذلك في اتفاقيته مع المستثمر .

المادة (19) : للمدير التنفيذي عند احتساب سعر اغلاق ورقة مالية معينة استبعاد اي سعر يعتقد انه يؤثر على سعر اغلاق تلك الورقة المالية . على ان يفصح بذلك في التقرير اليومي للتداول .

المادة (20) : أ – يجوز للوسيط ان يطلب من السوق تعديل رقم حساب التداول في صفقة معينة عند حدوث خطأ في الادخال .

ب – للسوق اتخاذ كافة الاجراءات وطلب أية وثائق يراها ضرورية للتأكد من حدوث الخطأ في الادخال .

ج – يشترط تقديم طلب التعديل خلال (60) ستين دقيقة من انتهاء جلسة التداول وفي الحالات الضرورية يجوز للمدير التنفيذي – بموافقة المجلس – الموافقة على طلبات التعديل بعد هذا الوقت ولغاية انتهاء عملية التسوية.

د – اذا تبين للسوق ان طلب التعديل لم يكن بسبب خطأ في الادخال ، وان المقصود به تحقيق مكاسب او تجنب خسائر لمستثمر معين ، فإن هذه المخالفة تخضع للاجراءات الانضباطية والعقوبات المفروضة من قبل السوق .

هـ – على ان يفصح بماورد اعلاه بالتقرير اليومي للتداول.

المادة (21) : أ – للمدير التنفيذي ان يلغي اي صفقة تم تنفيذها خلال جلسة التداول بسبب خلل فني في انظمة السوق ، على ان يتم الافصاح عنه خلال التقرير اليومي للتداول.

ب – لا يكون السوق مسؤولاً عن تعويض اي من الوسطاء او المستثمرين نتيجة اي الغاء يتم وفقاً لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة (22) : يلتزم الوسطاء بكافة الاجراءات التنظيمية والادارية والفنية التي يضعها مجلس المحافظين والمدير التنفيذي لتنظيم عملية التداول في السوق بعد اقرارها من قبل الهيئة.

رئيس مجلس المحافظين